تتروح نفوسهم بما اباح الله تعالى لهم من استعمال هذا النبات المعلوم بلا
تحرج عليهم في معاطاة ذلك على وجه العموم ولقد كشفت في رسالتي هذه
عن حكم اباحة التتن لكل انسان وقررت الابحاث الجليلة لازالة
الشكوك والوسوسة فيه من قلب كل ذي انصاف واذعان وبالله المستعان
وقد اشتملت هذه الرسالة على سبعة فصول يحصل بها المقصود ان شاء الله تع
اكمل حصول الفصل الاول في بيان سبب اختلاف الناس في حكم بعض الا
شياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى من العلماء في حل شرب التتن وحرمته الفصل
الثاني في ابتداء استعمال هذا النبات المخصوص المعروف بالتتن واصل كيفية
شربه على هذا الوجه المخصوص وذكر اول حدوثه بالبلاد الشامية وغيرها وبيان
اسمائه واسماء الاته الفصل الثالث في بيان اصل الدخان المطلق ومعرفة
كيفية تولده وذكر منافعه ومضاره الفصل الرابع في بيان هذا النبات المخصوص
المسمى بالتتن وذكر دخانه ومنافعه الفصل الخامس في بيان الادلة الفاسدة
التي استدل بها من حرم استعمال التتن الفصل السادس في ملخص ما يقال في التصريح
باباحة شرب التتن بعد انتفاء الحرمة عنه والكراهة التحريمية والتنزيهية
وخلاف الاولى الفصل السابع فيما وجدناه في حق شرب التتن للمتاخرين من
الابيات الشعرية والتغزلات الادبية وما لنا في ذلك على هذا المنوال تتميما لما
قصدناه من تحرير المقال وسميتها الصلح بين الاخوان في حكم اباحة الدخان وسال
الله تعالى ان يوضح مقاصدها لكل سهل الطبيعة ذلول ويحرس فوائدها عن كل
معاند غليظ الجبلة فظ جهول فانه نعم المولى ونعم النصير وهو على كل شيء قدير الفصل الاول

في بيان

في بيان سبب اختلاف الناس في حكم بعض الاشياء المباحة وسبب اختلاف الفتاوى
من العلماء في حل شرب التتن وحرمته اعلم ان المباح من احكام الله تعالى لا يثاب
المكلف بفعله ولا يعاقب ولا يعاتب على تركه وحكمته من شرعيته ترويح النفوس المكلفة
من مشقة القيام بتلك الاحكام الاربعة الباقية التي هي الفرض والمندوب فعلا
والحرام والمكروه تركا والمباح قابل لان يصير طاعة بالنية الحسنة كالاكل مقدار
الشبع ليتقوى به على طاعة الله تعالى وان يصير معصية بالنية القبيحة كلبس الثياب
الفاخرة لاجل التكبر على الغير واغراض الناس ومقاصدهم كثيرة لا تحصى فمن
الناس من ينظر ~~النية خاليا عن الاقتران بتلك النية القبيحة~~ الى شيء من المباحة
ويجزم باقترانه بالنية القبيحة من فاعله فيحكم بكونه معصية ومنهم من ينظر اليه
خاليا عن الاقتران بتلك النية القبيحة من فاعله فيبقيه مباحا وينفي عنه
كونه معصية وكذلك المباح ايضا قابل لان يصير طاعة بسبب ما يترتب عليه من الطاعة
من غير اشتراط نية تلك الطاعة كبنيان المنارة للمسجد مباح في الاصل ثم صار
طاعة لما يترتب عليه من زيادة الاعلام بدخول الصلوة وانتشار دعوة المؤذنين
وقابل لان يصير معصية بسبب ما يترتب عليه من المعصية وان لم تكن مقصودة فيه كالمشي
والعمى ولمن ضاق عليه وقت الصلوة وهو لم يصل فان كل واحد منهما يصير حراما مع
انه مباح في نفسه بسبب ما يترتب عليه من اخراج الصلوة عن وقتها اذا تقرر ذلك عندنا فاعلم
ان كل مباح قابل للحكم عليه بانه معصية بنية من النيات الفاسدة يحكم بوجودها فيه من يريد
ان يحكم بكونه معصية وكذلك باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد عند من يحكم بكونه معصية
فانه يجزم بذلك الامر المترتب عليه لا محالة فيفتي بحرمته ومن لم ينظر الى وجود تلك النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)